



95891 - حكم إزالة شعر العانة بالليزر على يد طبيبة

السؤال

أعاني من الشعر الزائد في منطقة الإبطين والمنطقة الحساسة – فهل يجوز الكشف عند دكتورة لإزالته بالليزر ؟ علماً أن الشعر غزير جداً وتأذيت بالموس والنتف مما سبب لي تشوهاً في البشرة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب على المرأة أن تستر عورتها عمن لا يحل له النظر إليها ، وعورة المرأة بالنسبة إلى المرأة ما بين السرة إلى الركبة ، في قول جمهور الفقهاء .

ويجوز كشف العورة عند الحاجة ، كالتداوي ، ويشترط تأكيد الحاجة وقوتها إذا كان الأمر يتعلق بالعورة المغلظة .
وعليه فلا حرج في إزالة شعر الإبطين بالليزر ، بشرط ألا يكون في ذلك ضرر .

وأما إزالته من العانة على يد طبيبة ، فيشترط له أن تدعوه إليه حاجة ماسة ، كأن يكون الشعر كثيراً ، لا ينفع معه إزالته بالوسائل الأخرى من نتف وحلق ، ولا يمكنك إزالته بنفسك بواسطة الليزر مع توجيه الطبيبة ، لتجنب اطلاعها على العورة .

قال العز ابن عبد السلام رحمة الله : "ستر العورات والسوات واجب وهو من أفضل المروءات وأجمل العادات ولا سيما في النساء الأجنبية ، لكنه يجوز للضرورات وال حاجات . أما الحاجات فكذلك كل واحد من الزوجين إلى صاحبه ، ونظر الأطباء لحاجة المداواة . وأما الضرورات فكمداواة الجراحات المختلفات ، ويشترط في النظر إلى السوات لقبها من شدة الحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سائر العورات ، وكذلك يشترط في النظر إلى سوأة النساء من الضرورة والحاجة ما لا يشترط في النظر إلى سوأة الرجال ، لما في النظر إلى سوأتهن من خوف الافتتان ، وكذلك ليس النظر إلى ما قارب الركبتين من الفخذين كالنظر إلى الألثتين " انتهى من "قواعد الأحكام" (1/165) باختصار .

وقال الشريبي الخطيب : " (واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر والمس هو حيث لا حاجة إليهما . وأما عند الحاجة فالنظر والمس مباحان لحجامة وعلاج ولو في فرج ، للحاجة الملحة إلى ذلك ; لأن في التحرير حينئذ حرجاً " انتهى من "مغني المحتاج" (4/215).)

وجعل الحنابلة من الأعذار المبيحة لكشف العورة : حلق العانة لمن لا يحسن حلقها بنفسه .
كما ذكره ابن مفلح رحمة الله في الفروع (5/153).
والله أعلم .

☒